ولا غيره اذا مات فيه كالبق اى البعوض والذباب والزنابير
بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك
من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء
اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
الماء والسرطان والحية المائية وان ماتوا في غير الماء
من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجس
بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد
اختلف المتأخرون في كونه يفسده او لا قال المصنف
واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن
وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه
لان الدم لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري
والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن
ثم الماء ما يكون قوام الدم وشوائه في الماء فطبخ الماء يفسد الماء
اذا مات فيه في الصحيح وكذا في غير الماء بالطريق الاولى
وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء ثم لا يؤكل لحمه
اذا مات

البقة بالفتح وتشديد القاف بيوت الشوذن كذلك
احدى بعوض عظيم جمعي بق كطور

اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي
عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها
به وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان
للضفدع البري دم سائل يفسد ايضا وشيء لو مات
حية برية لا دم فيها في القليل لا ينجس وان كان فيها دم سائل
ينجس وقول المصنف اما الحية البرية فاذا مات في الماء يفسد الماء
القليل وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني
على غير الاصح والاصح عدم النجس لان ما فيها ليس دم حقيقة
اذ الدم لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي
وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اى بحيث يكون لها دم سائل فانها
تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري وأما الحية البرية ثم الضفدع
الماء وهو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري والحية
بخلافه ففي الاسارهي جمع سوار بالضم والمراد به ما يبقى
بعد الشرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام
بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا

أما الحية البرية اذا ماتت
في الماء تفسد الماء
قال في البحر ثم لا فرق بين ان يموت في اوانيه
ثم ينقل اليه في الصحيح انتهى وفي البحر واعلم
انه لا فرق بين ان تموت الدابة في البئر او
خارجها وتلقى فيها وكذا سائر الحيوانات
الا الميت الذي يجوز الصلوة عليه كالشهيد
المغسول او الشهيد انتهى

الوزغة بالفتحة واصل بكسر يكسر
قد يروى او وزغ كصرد وصرام او وص
وبر لم اعثر عليه

Copyright © King Saud University